

Distr.: General  
6 October 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ١٢٤ و ١٣٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧  
إقامة العدل في الأمم المتحدة

## إقامة العدل في الأمانة العامة

## التقرير الثاني للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام التالية فيما يتعلق بإقامة العدل:

• التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ١، و ٨، و ٢٨ ألف، و ٣٥، وباب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/303)؛

• أنشطة أمين المظالم (A/60/376)؛

• إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/883)؛

• ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/315)؛

٢ - واجتمعت اللجنة بأمين المظالم للأمم المتحدة وممثلي الأمين العام.

٣ - وقد وضعت اللجنة في اعتبارها، عند النظر في هذه المسائل، أنه سيجري قريباً إنشاء فريق الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل ("فريق إعادة التصميم") الذي دعت إلى إنشائه الجمعية العامة في القرار ٢٨٣/٥٩، والذي سيقدم تقريراً شاملاً عن إقامة العدل. وخلاصة القول، ترى اللجنة أن عدداً من

المقترحات التي تقدم بها الأمين العام، هي في الواقع مجزأة في هذه المرحلة، ويتعين إعادة النظر فيها على ضوء استعراض الفريق.

**أولا - إقامة العدل في الأمم المتحدة: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ في إطار الأبواب ١، و ٨، و ٢٨ ألف، و ٣٥، وباب الإيرادات ١**

٤ - قدم الأمين العام، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩، تقديرات منقحة للميزانية بمبلغ ٦٠٠ ٤٠٥ ٢ دولار (بعد حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لتنفيذ متطلبات ذلك القرار. وترد أدناه تعليقات اللجنة الاستشارية على الميزانية المقترحة المنقحة (A/60/303).

### **ألف - مكتب أمين المظالم**

٥ - تذكر اللجنة الاستشارية بأنها أوصت الجمعية العامة، في الفقرات أولا - ١ إلى أولا - ٣ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup> بالموافقة على إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ لموظف أقدم لإدارة التزاعات، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ لموظف للإعلام والدعوة وتوسيع نطاق الخدمات، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٣/٥٩ (الفقرة ٢٠)، أن يقدم مكتب أمين المظالم مقترحات لتحسين السبل المتاحة للموظفين العاملين في أماكن مختلفة للاستعانة بالمكتب. واستجابة لذلك، يقترح الأمين العام إنشاء ثلاثة مكاتب فرعية لأمين المظالم (في جنيف، وفيينا، ونيروبي)، ويرأس كل منها موظف بالرتبة مد-١. وترى اللجنة الاستشارية، أن هذا المقترح يحتاج إلى مراجعة وينبغي إمعان النظر فيه على ضوء عمل فريق إعادة التصميم. وفي هذا الصدد، ينبغي التفكير في إيجاد سبل ووسائل ابتكارية لإتاحة فرص استعانة الموظفين بأمين المظالم دون خلق مكاتب جديدة بصورة آلية و/أو إنشاء وظائف جديدة؛ وينبغي المراعاة الكاملة للطلبات الحالية الواردة بالميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، تستذكر اللجنة وتكرر ما أوردته في الفقرة أولا - ٢٤ من تقريرها الأول عن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## باء - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩، تنقل الموارد العائدة للمحكمة الإدارية من الباب ٨ الشؤون القانونية إلى الباب ١ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما من الميزانية وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتشمل عملية النقل أربع وظائف هي وظيفة أمين تنفيذي من الرتبة ف-٥، ووظيفة موظف قانوني من الرتبة ف-٣، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٧ - ويذكر الأمين العام، في الفقرة ١٥ من تقريره (A/60/303)، أنه لكي يتسنى للمحكمة الإدارية أن تضطلع بمهامها بطريقة مستقلة، وبالإضافة إلى نقل مواردها من الباب ٨ إلى الباب ١ من الميزانية، سيكون من الضروري إنشاء مكتب إداري مستقل للمحكمة. ويتألف هذا المكتب من وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ لموظف إداري ووظيفة واحدة لمساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٨ - وبالنظر إلى أن أمانة المحكمة بأكملها تتألف من أربع وظائف فقط، ترى اللجنة الاستشارية أن من غير المنطقي على ما يبدو أن يحتاج المكتب التنفيذي إلى إنشاء وظيفتين إضافيتين للقيام بمهامه. وقد علقت اللجنة من قبل على ميل الأمانة العامة إلى اقتراح موارد جديدة لكل مهمة جديدة أو مختلفة. ومن المؤكد أنه يمكن التوصل إلى طريقة عملية أكثر لإنجاز مهام من قبيل تسجيل طلبات الاجازات ومسك مختلف سجلات الموظفين.

٩ - تترسخ استقلالية المحكمة الإدارية، التي شددت عليها الجمعية العامة في عدد من المناسبات، باستقلالية أمانتها استقلالية تامة نظريا وعمليا، في توفير الخدمات للمحكمة. ولكي تقوم الأمانة بذلك يجب ألا تكون عرضة للتأثير الخارجي من الأطراف التي لها مصالح في الأمانة العامة. وفي رأي اللجنة، فإن فصل أمانة المحكمة الإدارية فصلا تاما عن مكتب الشؤون القانونية، ووضعها تحت الباب ١ من الميزانية سيوفر لها الضمانة التي تسعى الجمعية العامة لتوفيرها. فخدمات شؤون الموظفين لأمانة المحكمة، وهي خدمات قائمة بذاتها ولا صلة لها بالخدمات التي تقدمها الأمانة العامة إلى المحكمة ذاتها، يمكن توفيرها من أي مكتب تنفيذي قائم، مثل المكتب التنفيذي لمكتب الأمين العام. وإذا وجد المكتب التنفيذي القائم بتوفير هذه الخدمات صعوبة في القيام بها، يتعين عندئذ إعادة توزيع الطاقة التي يتم توفيرها من المكتب التنفيذي لمكتب الشؤون القانونية بطريقة سليمة. ولهذا توصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفتين من الرتبة ف-٣، ومن فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١٠ - ويقترح توفير موارد إضافية (١٢٩ ٠٠٠ دولار) للمساعدة العامة المؤقتة وهي تساوي تكلفة وظيفة من الرتبة ف-٢ لمدة ١٤ شهرا، وذلك لتلبية طلبات حجم عمل إضافي متوقع (١٢ شهرا) وأنشطة تتعلق بالاستعراض العام للمحكمة (شهران)، وفقا لما طلبته الجمعية العامة. وتؤيد اللجنة الاستشارية جهود المحكمة الرامية لتصفية متأخراتها المتراكمة ولضمان الكفاءة في المستقبل. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الموارد الإضافية.

### جيم - فريق الفتاوى

١١ - تطلب موارد إضافية لعمل فريق الفتاوى وفقا للفقرتين ٢٥ و ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩. وتنص الفقرة ٢٨ على أنه من أجل زيادة الأنشطة الإرشادية، لا بد من النظر في إدراج تكاليف السفر لهذا الغرض، في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وتقترح موارد إضافية قدرها ٣١ ٥٠٠ دولار للسفر ومصروفات بدلات الإعاشة اليومية. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ غير كافية لاستيعاب مبلغ ٣١ ٥٠٠ دولار. وتذكر اللجنة الاستشارية بأنها، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup> (المرجع نفسه، الفقرات ٨٩-٩٢)، كررت الإعراب عن قلقها فيما يتعلق بتوحيد شروط السفر، وأوصت بزيادة استخدام المؤتمرات عبر الفيديو ووسائل الاتصالات الإلكترونية الأخرى. وبالنظر إلى الموارد المقترحة للسفر في الميزانية بأكملها، لا ترى اللجنة الحاجة لمخصصات إضافية في هذا الوقت؛ وأي احتياجات إضافية، إن وجدت، ينبغي إبرازها في تقرير الأداء الأول للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

### دال - استعراض نظام العدل الداخلي (فريق إعادة التصميم)

١٢ - استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩ (الفقرات ٤٧-٥٠)، يقترح الأمين العام تخصيص موارد إضافية تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، بمبلغ ١ ٠٦٠ ٥٠٠ دولار، يتعلق باحتياجات فريق إعادة التصميم واحتياجات دعم تكميلية.

## الاحتياجات المقترحة لفريق إعادة التصميم

### الخبراء الاستشاريون والخبراء

مكافآت لخمسة أعضاء في الفريق لمدة ستة أشهر لكل منهم  
(على أساس مرتب سنوي أساسي قدره ٩٥٢ ١٨٩ دولاراً  
برتبة وكيل أمين عام معين لأداء خدمات محدودة المدة) ٤٧٤ ٩٠٠ دولار

سفر أعضاء الفريق من مواقع أوطانهم إلى المقر  
(على أساس ثلاث رحلات لكل خبير) ١٠٤ ١٠٠ دولار

سفر أعضاء الفريق في مهام إلى جنيف، وفيينا، ونيروبي،  
وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
وسانتياغو ١٥١ ٨٠٠ دولار

مصروفات الاتصالات ١٠ ٠٠٠ دولار

المجموع ٧٤٠ ٨٠٠ دولار

١٣ - وتذكر اللجنة بأن القرار ٢٨٣/٥٩ (الفقرة ٥٠) ينص على أن يبدأ الفريق مهامه في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته بنهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتتطلع اللجنة إلى استنتاجات فريق إعادة التصميم، وتوصي بالموافقة على مبلغ ٧٤٠ ٨٠٠ دولار للاحتياجات المذكورة أعلاه ذات الصلة المباشرة بأنشطة الفريق.

## احتياجات الدعم التكميلية المقترحة

### الخبراء الاستشاريون والخبراء

مكافآت خبير استشاري قانوني  
(لتقديم وظائف دعم) ١٠٤ ٨٠٠ دولار

### المساعدة المؤقتة العامة

ما يعادل سبعة أشهر لوظيفة واحدة بالرتبة ف-٥ وواحدة  
من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ١٥٤ ٢٠٠ دولار

### سفر الموظفين

سفر موظفين دعم اثنين في مهام إلى جنيف، وفيينا،  
ونيروبي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية وسانتياغو ٦٠ ٧٠٠ دولار

المجموع ٣١٩ ٧٠٠ دولار

١٤ - وتلاحظ اللجنة أن الفريق سيضم ثلاثة خبراء قانونيين (وهم قاض بارز أو قاض سابق من ذوي الخبرة في مجال القانون الإداري، وخبير في الأساليب البديلة لحل النزاعات، وعالم قانوني رائد في القانون الدولي) وخبرين آخرين (شخص يملك خبرة إدارية وتنظيمية عليا في منظمة دولية، وشخص يتمتع بخبرة ميدانية في إطار الأمم المتحدة) (انظر القرار ٢٨٣/٥٩، الفقرة ٤٨). وخلاصة القول ينتظر أن يكون أعضاء الفريق متمتعين بخبرات قانونية وإدارية واسعة. وتلاحظ اللجنة أن القرار ٢٨٣/٥٩ يحدد معايير واضحة لسير عمل فريق إعادة التصميم، مع التأكيد على استقلالية الفريق، وموضوعيته واتساع نطاق خبراته المهنية.

١٥ - وبالنظر إلى ارتفاع مستوى الفريق وإلى الخبرات الواسعة لأعضائه من الأکید أن أعضاء الفريق سيشاركون مشاركة نشطة في جميع جوانب عمله وفي صياغة استنتاجات وتوصيات. وترى اللجنة أنه بدلا من أن تحدد مسبقا الحاجة إلى أي نوع محدد أو مستوى خبرة تكميلية خارجية، يتعين أن يحدد الفريق نفسه ما هي الخبرات الخارجية التي يحتاجها، إن كانت هناك بالفعل احتياجات، مع مراعاة ضرورة الاعتماد عموما، في المقام الأول، على الخدمات المقدمة من داخل الأمانة العامة. وبالنظر إلى مستوى الأموال المرصودة في كامل الميزانية للمشورة، توصي اللجنة بعدم توفير مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ١٠٤ دولار لخدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء في هذا الوقت. ويمكن إيراد الاحتياجات الإضافية، إن وجدت، في تقرير الأداء الأول.

١٦ - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن طلب الموارد الإضافية لدعم الفريق تشمل أيضا مبلغ ٢٠٠ ١٥٤ دولار للمساعدة العامة المؤقتة، وهو ما يساوي تكلفة وظيفتين لمدة سبعة أشهر واحدة من الرتبة ف-٥ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، بالإضافة إلى تكاليف السفر لكلا الموظفين وتصل إلى ٧٠٠ ٦٠ دولار. وتلاحظ اللجنة أن المقترح الوارد في الميزانية يفترض أن الفريق سيسافر إلى جنيف، وفيينا، ونيروبي، وسانتياغو وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع أنه لم يتم بعد تشكيل الفريق، وقد يقرر، عند تشكيله، أن ينظم سفرياته بطريقة أخرى. وتلاحظ اللجنة أن كلا من تلك المواقع يتمتع بمياكل إدارية قائمة ومتطورة وأن أي دعم إداري ولوجستي يمكن قطعا توفيره من هناك مباشرة. وفي ذات الوقت، فإن أي دعم إداري أو لوجستي يلزم في المقر يمكن توفيره بسهولة بواسطة الأمانة العامة نفسها. وفيما يتعلق بالتحضيرات الفنية لأعمال فريق إعادة التصميم، مثل ورقات المعلومات الأساسية أو مذكرات الإحاطة، وتشير اللجنة إلى أن جميع الخبرات المطلوبة، والذاكرة المؤسسية والموارد من الموظفين تتوفر بسهولة في المقر، ويشمل ذلك مكتب أمين المظالم للأمم المتحدة، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون الإدارية،

ومكتب إدارة الموارد البشرية، وإدارة عمليات حفظ السلام. وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة بعدم الموافقة على تخصيص موارد لخدمات دعم 'قائمة بذاتها'. بيد أن اللجنة تقر بأن فريق إعادة التصميم سيستفيد من وجود نقطة اتصال بالمقر. وبما أن المهام المرتبطة بتوفير خدمات الدعم إلى الفريق لا تشكل مهام تستوجب التفرغ الكامل، تتوقع اللجنة أن تتعاون مختلف الكيانات المعنية في تعيين موظف لأداء دور جهة تنسيق لفريق إعادة التصميم. ويعمل ذلك الشخص كأمين تنفيذي للفريق وينبغي إعادة توزيعه، حسب الاقتضاء، من مكتب قائم للاضطلاع بتلك المهمة. وإذا لزم أن يسافر هذا الشخص المعين مع الفريق، ينبغي أن توفر له الموارد التي ينطوي عليها ذلك من داخل المبلغ المعتمد للسفر بكامل الميزانية.

## ثانياً - أنشطة أمين المظالم

١٧ - تحيط اللجنة الاستشارية علماً بتقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم (A/60/376). وسيفيد اللجنة أن تتضمن التقارير المقبلة تفاصيل عن الإحصاءات وذلك بإيراد مواد سرديّة قائمة على العمل الذي تم بالفعل، دون المساس بالسرية المتعلقة بالموظفين. وتعتقد اللجنة أن التقرير عن أنشطة أمين المظالم سيكون مصدر معلومات مفيد لعمل فريق إعادة التصميم.

## ثالثاً - إقامة العدل في الأمانة العامة

١٨ - تذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة، طلبت إلى الأمين العام، في القرار ٢٨٣/٥٩ (الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣) أن يقدم مقترحات للفصل بين مهام وحدة القانون الإداري، عن طريق إعادة توزيع الموارد من أجل تفادي التضارب في المصالح. وفيما يتعلق باحتمالات تضارب المصالح، لاحظت الجمعية العامة أن لدى وحدة القانون الإداري مهام متعددة تتمثل في الاستعراض الإداري، والطعون، والمسائل التأديبية والخدمات الاستشارية. وعلى إثر ذلك، قام الأمين العام بتحليل المسألة، وخلص إلى أن الفصل بين مهام الوحدة لن يكون في مصلحة المنظمة، إذ أن وحدة القانون الإداري، رغم أنها مكلفة من الناحية الوظيفية بالاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بمسائل الطعون، تشكل جزءاً لا يتجزأ من مكتب إدارة الموارد البشرية ومن شعبة تنمية الموارد البشرية من داخل ذلك المكتب (A/59/883)، (الفقرة ٤). وخلص الأمين العام إلى أن فريق إعادة التصميم سيستعرض أيضاً القضايا التي أثرت بهدف إعداد حل شامل (المصدر نفسه، الفقرة ٩). وتقر اللجنة بأهمية انتظار نتائج فريق إعادة التصميم وهي تعتقد أن فريق إعادة التصميم سيجري دراسة وتقييماً شاملين،

في معرض نظره في قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩، لدور وحدة القانون الإداري ومهامها بهدف تجنب أي تضارب محتمل في المصالح، ولكفالة ثقة الموظفين في عملية العدالة الداخلية.

## رابعاً - ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي

١٩ - أحاطت اللجنة الاستشارية علماً بتقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/315). وتأسف اللجنة لأن التقرير لم يتعمق في تحليل البيانات بل قدم سرداً للقضايا بما في ذلك حالات سرقة وتحويل وجهة، وغش وتمويه. ويكون من المفيد أن توضع جداول إحصائية مقارنة مفهومة للقارئ، تشمل مجموع عدد القضايا التي رفعت إلى الأمين العام، وعدد القضايا التي استعرضها بعد ذلك مكتب إدارة الموارد البشرية، والقضايا التي نتجت عنها إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات. وينبغي أن تشمل الجداول من ذلك القبيل أيضاً إشارة إلى مجموع عدد الموظفين العاملين فعلياً في المنظمة خلال الفترة المستعرضة. وتلاحظ اللجنة أن الفقرات من ١٥ إلى ٣٨ من التقرير حددت فئات مختلفة من الحالات التي نتجت عنها إجراءات تأديبية ضد ما مجموعه ٢٤ موظفاً على مدى فترة امتدت ١٨ شهراً. بيد أنه ورد في الفقرة ٣٩ من التقرير أن البيانات التي قدمها مكتب خدمات المراقبة الداخلية تشير إلى أنه تمت، خلال نفس الفترة الزمنية، إحالة ما مجموعه ٣٢ حالة إلى السلطات الوطنية. ولم يبين التقرير ما إذا كانت أي من الحالات الأربع والعشرين الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ٣٨ من التقرير أسفرت عن إحالة إلى السلطات الوطنية. واللجنة على ثقة من أن مكتب الأمين العام ومكتب خدمات المراقبة الداخلية سوف يتعاونان لتطوير قاعدة بيانات واحدة تدار بصورة مشتركة، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالسرية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7 و Corr.1).